

تموز 2024

بطاقة الفرصة (تأشيرة البحث عن عمل)

معلومات عامة

إن "بطاقة الفرصة" (السارية المفعول ابتداء من 1/6/2024) هي أساس قانوني جديد في قانون الإقامة الألماني بهدف إتاحة الوصول المنظم إلى سوق العمل في ألمانيا. إضافة إلى البحث عن وظائف العمل، تتيح بطاقة الفرصة أيضا البحث عن تدابير للاعتراف بالمؤهلات المهنية الأجنبية في ألمانيا.

يمكن الحصول على "بطاقة الفرصة" بطريقتين:

1. بوسع مواطني الدول الثالثة، أي الدول خارج الاتحاد الأوروبي، الذين يثبتون التكافؤ الكامل لمؤهلاتهم الأجنبية والذين يعتبرون بذلك من "العمالة المتخصصة"، الحصول على بطاقة الفرصة لدى إثبات قدرتهم على تأمين نفقات المعيشة ومن دون الحاجة إلى استيفاء شروط خاصة إضافية.
2. أما بالنسبة لجميع مقدمي الطلبات الآخرين، فيتعين أن يثبتوا حيازتهم على شهادة جامعية أجنبية، أو شهادة تعليم مهني لمدة لا تقل عن عامين (معترف بهما رسمياً في الدولة التي تم فيها التعليم التأهيلي)، أو شهادة من غرفة تجارية ألمانية خارجية. إضافة إلى ذلك يجب تقديم إثبات حول إتقان اللغة الألمانية بالمستوى المبتدئ (A1) أو اللغة الإنجليزية بمستوى (B2) من الممكن جمع نقاط مختلفة لدى استيفاء هذه الشروط وذلك وفقاً للمعايير المقدمة مثل الاعتراف بالمؤهلات في ألمانيا والمهارة اللغوية والخبرة المهنية والسّن والارتباط بألمانيا إضافة إلى إمكانية جلب الزوج/ة أو شريك/ة الحياة. يتوجب جمع ما لا يقل عن 6 نقاط من أجل الحصول على بطاقة الفرصة.

تُمنح بطاقة الفرصة لمدة أقصاها عام واحد في حال القدرة على تأمين نفقات المعيشة في هذه الفترة. تتيح البطاقة خلال فترة الإقامة في ألمانيا إمكانية العمل بشكل تجريبي أو مزاولة عمل جانبي بمجموع 20 ساعة في الأسبوع.

ملاحظات هامة

- يجب إرفاق الوثائق الصادرة بلغات غير الألمانية أو الإنجليزية بترجمة إلى الألمانية مخروزة بها وغير قابلة للفصل عن الأصل من قبل مترجم مُحلّف.
- ليس شراء تذكرة سفر إلزامياً لطلب تأشيرة الدخول. يرجى شراء تذكرة السفر بعد الحصول على التأشيرة.
- يتوجب على مقدمي الطلبات من جنسيات أخرى، غير السورية، إبراز إثبات على الإقامة الشرعية الاعتيادية في سوريا.
- يحتفظ قسم التأشيرات بحق طلب وثائق إضافية.

***التصديق:** المستندات الأجنبية (الشهادات الأصلية) التي تُقدم إلى السلطات داخل ألمانيا، يجب ان تكون عادةً ومن حيث المبدأ **مصدّقة** حسب الأصول. يرجى مراجعة المعلومات الصادرة عن السفارة الألمانية حول **التصديق على المستندات السورية**.

تجدون على الرابط التالي **'Make it in Germany'** معلومات إضافية حول بطاقة الفرصة (لاسيما "التحقق الذاتي") بالإضافة إلى معلومات عامة حول موضوع العمل والحياة في ألمانيا.

قسم الفيزا بيروت II (الرابية) – لمقدمي الطلبات المقيمين في سوريا

تموز 2024

قائمة التحقق من مستندات طلب التأشيرة

الرجاء إحضار المستندات التالية (الأصل ونسخة واحدة، مطبوعة على وجه واحد، دون خرز أو تدبيس) إلى موعدكم في السفارة:

- ملء استمارة الطلب بشكل كامل وتوقيعها بالذات.
- صورة شمسية بيومترية حديثة (لا يتجاوز عمرها الستة أشهر، قياس 35 x 45 مم، يُرجى عدم لصقها أو خرزها، بخلفية فاتحة، ودون ارتداء ملابس بيضاء في الصورة)؛
- جواز سفر صالح وموقع: الأصل ونسخة بحجم A4 عن كل الصفحات التي تحوي بيانات، تأشيرات وأختام؛
- تبلغ رسوم التأشيرة **75 يورو**، تُدفع نقداً يوم تقديم الطلب بالدولار الأميركي. علماً أنّ هذه الرسوم لا تُسترد في حال رُفض الطلب.
- سيرة ذاتية مجدولة حول مسيرتكم المهنية حتى اليوم بإحدى اللغتين الألمانية أو الانجليزية.
- مكان الإقامة المزمع فيما إذا كان السكن خاص/ مع الأقارب أو المعارف، في منزل للعطلات، أو لديك عقد إيجار؟ حيث لا نقبل بالحجوزات الفندقية.
- التمويل: بوسعكم تغطية تكاليف معيشتكم في ألمانيا من خلال حساب مصرفي مجمّد أو بموجب تعهد (بتحمل تكاليفكم من قبل شخص آخر). إضافة إلى ذلك يمكن أخذ عمل جانبي تجيزه بطاقة الفرصة بعين الاعتبار، إذا كان من المتوقع بشكل واضح أنكم ستحصلون على هذا العمل، وذلك بحسب المادة 20، الفقرة 2 البند 1 والتي تسمح بمزاولة عمل لا يتجاوز مجموع ساعاته وسطيّاً 20 ساعة في الأسبوع. الرجاء إثبات ما سبق في حال انطباقه عليكم كما يلي:
- أموال خاصة في حساب مصرفي مجمّد: من حيث المبدأ يجب أن يتوفر لكل مقدم/ة طلب ما لا يقل عن 1027 يورو في الشهر من أجل الإقامة في ألمانيا، ما معناه 12.324 يورو لمدة اثني عشر شهراً، وهي مدة الصلاحية العادية لبطاقة الفرصة. بوسعكم إثبات حيازتكم على هذا المبلغ عبر كشف حساب مصرفي أو ما يُعرف بحساب مصرفي مجمّد.
- يرجى فتح الحساب المصرفي المجمّد في وقت مبكر قبل تقديم طلب تأشيرة الدخول. فلدَى تقديم طلب التأشيرة لا يتم القبول إلا بتأكيد رسمي على فتح الحساب من قبل المصرف مع ذكر إجمالي المبلغ المدفوع والمبلغ المتاح شهرياً. يعتبر التأكيد على فتح حساب مجمّد من دون تحديد هذين المبلغين غير كاف. وكذلك فإن إيصال الدفع أو التحويل من دون التأكيد من قبل المصرف غير كاف أيضاً.
- عمل جانبي: في حال وجود عمل جانبي معين متاح لكم فعلياً في ألمانيا، يمكنكم إثبات ذلك عبر عقد عمل أو عرض عمل ملزم تتم الإشارة فيهما إلى أوقات العمل الأسبوعية والراتب الشهري.
- تعهد رسمي: إثبات على أساس تعهد رسمي بموجب المادتين 66 و68 من قانون الإقامة ينصّ على التزام خطي لشخص أمام الدائرة الألمانية للشؤون الأجنبية بأنه سيتحمل تكاليف مقدم الطلب (يرجى تقديم الوثيقة الأصلية ونسخة عنها)، حيث يجب ألا يكون قد مضى عليها ستة أشهر ومذكور فيها أن غرض الإقامة هو "بطاقة الفرصة" و أن الجدارة الائتمانية مثبتة "Bonität nachgewiesen".
- تأمين صحي خاص (يعرف عادة بـ "Incoming Insurance") على أن يكون صالحاً في كافة منطقة الشنغن، ويبلغ حده الأدنى لتغطية التكاليف 30.000 يورو، وتسري صلاحيته على كامل مدة صلاحية بطاقة الفرصة (يرجى تقديم إثبات التأمين الصحي عند استلام التأشيرة على أقصى تقدير!)

قسم الفيزا ببيروت II (الرابية) – لمقدمي الطلبات المقيمين في سوريا

تموز 2024

هل أتممت تعليمًا مهنيًا في ألمانيا أو تحملون شهادة جامعية ألمانية؟ أو أتممت تعليمًا مهنيًا خارج ألمانيا أو تحملون شهادة جامعية أجنبية، معترف بهما في ألمانيا؟ إنكم بذلك تعتبرون من "العمالة المتخصصة" بموجب المادة 18 من المجلد الثالث من قانون الإقامة الألماني ولستم ملزمين بجمع النقاط بهدف الحصول على بطاقة الفرصة. يرجى منكم إثبات مؤهلاتكم كعاملين متخصصين عبر:

- شهادة تعليم مهني من ألمانيا (الوثيقة الأصلية + نسخة) **أو**
- شهادة جامعية من ألمانيا (الوثيقة الأصلية + نسخة) **أو**
- الاعتراف بمعادلة المؤهل المهني الأجنبي من قبل الإدارة المسؤولة عن الاعتراف بالشهادات (الوثيقة الأصلية + نسخة)
- الشهادة الجامعية الألمانية أو الشهادة الجامعية الأجنبية المُعترف بها مع تصديقها*. يرجى زيارة موقع **'anabin-Datenbank'** لمعرفة ما إذا كانت الجامعة كما الشهادة الجامعية الخاصة بكم معترف بها، حيث يتوجب عليكم طباعة نتيجة البحث التي تشير إلى معادلة شهادتكم للشهادة الألمانية بنتيجة مساوية/ موازية و/أو بتصنيف الجامعة بدرجة **H+**، إذا كانت النتيجة خلاف ذلك يمكنكم التواصل مع الجهة المركزية الخاصة بمعادلات شهادات التعليم الأجنبية (**Zentralstelle für ausländisches Bildungswesen' ZAB**) لتقييم الشهادة (الوثيقة الأصلية + نسخة).

أو (في حال المهن المنظمة التي يجب الحصول على ترخيص من أجل ممارستها مثل مهنة الطب أو الهندسة، تجدون اللائحة الكاملة لدى وكالة العمل الاتحادية (**Bundesagentur für Arbeit**) أو لدى مفوضية الاتحاد الأوروبي (**EU-Kommission**))

- ترخيص بممارسة المهنة من الإدارة المعنية بالاعتراف بالشهادات أو ضمان لترخيص ممارسة المهنة. على سبيل المثال بالنسبة للمهن الطبية: قرار من قبل دائرة منح التراخيص للممارسة المهنية في جميع أنحاء ألمانيا (**Approbationsbehörde**)، أي ضمان لترخيص ممارسة المهنة أو استصدار ترخيص بممارسة مهنة الطب (الوثيقة الأصلية + نسخة)

تجدون معلومات حول موضوع الاعتراف بالشهادات على موقع (www.anerkennung-in-deutschland.de)

في حال لستم من العمالة المتخصصة (راجعوا تعريف المصطلح أعلاه)، عليكم استيفاء الشروط التالية وإثباتها:

- شهادة تعليم مهني أجنبية (الوثيقة الأصلية + نسخة) **إضافة إلى**
- إفادة (الوثيقة الأصلية + نسخة) من قبل "الإدارة المركزية لنظام التعليم الأجنبي (ZAB) حول مؤهلاتكم المهنية الأجنبية (الاعتراف الرسمي، مدة تعليم لا تقل عن عامين).
- الرجاء لحظ أن الإدارة المركزية لنظام التعليم الأجنبي (ZAB) يقدم إفادات رقمية خاصة بالمؤهلات المهنية، حيث يمكنكم التسجيل **على هذا الرابط** للحصول على إفادات شخصية بخصوص مؤهلاتكم المهنية رقمياً. كما يمكنكم الحصول على المزيد من المعلومات **هنا**.
- إفادة بالاعتراف الجزئي/إفادة بالجزئيات الناقصة لمؤهلاتكم المهنية (الوثيقة الأصلية + نسخة) **أو**
- شهادة جامعية أجنبية (الوثيقة الأصلية + نسخة) **إضافة إلى**
- إثبات حول تحديد التكافؤ (المشروط) لشهادتكم الجامعية الأجنبية (نسخة من قاعدة البيانات **'anabin-Datenbank'** لشهادتكم الجامعية ولجامعتكم)

أو (في حال لم تكن الشهادة في قاعدة بيانات (anabin) "متطابقة" أو "متكافئة" و/أو لم يتم تقييم الجامعة بحرف "H+")

قسم الفيزا بيروت II (الرابية) – لمقدمي الطلبات المقيمين في سوريا

تموز 2024

- تقييم الشهادة من قبل "الإدارة المركزية لنظام التعليم الأجنبي ([Zentralstelle für ausländisches Bildungswesen' ZAB](#)) (الوثيقة الأصلية + نسخة) أو شهادة مهنية من غرفة تجارية ألمانية خارجية مرفقة بإثبات من "المعهد الاتحادي للتعليم المهني (BIBB) الوثيقة الأصلية + نسخة)

□ كما يتوجب على جميع المتقدمين إثبات المهارات اللغوية:

- شهادة (الوثيقة الأصلية + نسخة) حول إتقانكم اللغة الألمانية – مستوى A1 كأدنى حد! و/أو
- شهادة (الوثيقة الأصلية + نسخة) حول إتقانكم اللغة الإنجليزية – مستوى B2 كأدنى حد! يجب أن تكون الجهة المصدرة للشهادة معترف بها من "جمعية الاختبار اللغوي في أوروبا ([Association of Language Testers in Europe' ALTE](#)). أو بدلا من ذلك: يتم القبول أيضا باختبار الإنجليزية كلغة أجنبية المعروف باختبار توفل ([Test of English as a Foreign Language' TOEFL](#)).

ملاحظة: إن الوثائق المدرجة أعلاه مهمة أيضا لاحتساب النقاط لبطاقة الفرصة! بذلك تستطيعون جمع النقاط على أساس إتقانكم اللغة الألمانية والإنجليزية على مستوى معين وكذلك وفقا للاعتراف الجزئي بمهاراتكم المهنية الأجنبية.

بوسعكم جمع نقاط إضافية لبطاقة الفرصة (تجدون تفاصيل حول النقاط المحرزة على صفحتنا ['Make it in Germany'](#)) في حال توفر الإثباتات التالية:

- إثباتات على خبرتكم المهنية في الأعوام الخمس أو السبع الأخيرة في حال كانت هذه الأخيرة متصلة بمؤهلاتكم المهنية: شهادات عمل، إفادات من صاحب العمل إلخ (الوثيقة الأصلية + نسخة)
- في حال أقمتم خلال الأعوام الخمس الأخيرة لمدة لا تقل عن ستة أشهر في ألمانيا بشكل قانوني وغير منقطع (لا يشتمل ذلك على الإقامة القصيرة المدى على أساس تأشيرة الشنغن!)، يرجى إثبات ذلك عبر الوثائق المناسبة مثل:
 - أ- عقود إيجار غير ملغاة
 - ب- عقود عمل، عقود خدمية، إلخ
 - ج- جوازات سفر مع تأشيرة دخول وأختام دخول

- هل ترغب/ترغب زوجكم/زوجتكم أو شريك حياتكم/شريكة حياتكم بتقديم طلب الحصول على بطاقة الفرصة – أو هل سبق وقامت بتقديمها – ومرافقتكم للعيش في ألمانيا؟ في حال الإيجاب، يستطيع أحدكما التحصيل على نقطة إضافية واحدة. إذا انطبق ذلك عليكم، يرجى أيضا تقديم إثبات على طلب بطاقة الفرصة لزوجكم/زوجتكم أو شريك حياتكم/شريكة حياتكم.

احتمالية منح التأشيرة للطلبات المكتملة المستندات عالية، بينما يمكن رفض الطلبات الناقصة استناداً إلى وجوب الالتزام بالتعاون" عند تقديم الطلب المنصوص عليه في المادة 82 من قانون الإقامة.

نلفت نظركم إلى أن دراسة هذا النوع من الطلبات يستغرق عادةً عدة أسابيع، حيث أن السفارة لا تستطيع اتخاذ قرار بشأن الطلب قبل ورود ردود من الجهات الألمانية المحلية المعنية بذلك، كما وأنها لا تستطيع أن تؤثر على المدة الزمنية التي تستغرقها دراسة الملف في ألمانيا. لذا لن نتمكن من الرد على أية استفسارات حول وضع الطلب.

تعليمات إضافية للفلسطينيين الذين يحملون "وثيقة سفر للاجئين" تصدر عن الحكومة السورية منذ عام 2023

إن الوثيقة المذكورة أعلاه غير صالحة للحصول على تأشيرة سفر. لذلك يجب التقدم بطلب إضافي إلى وزارة الداخلية الاتحادية "للإعفاء من واجب امتلاك جواز سفر"، في حال تمت الموافقة على طلبكم. سيتصل بكم مكتب تأشيرات بيروت II حينها لتقديم الطلب. وتبلغ رسوم هذه المعاملة 94 يورو إضافية (تُسدّد نقداً عند تقديم الطلب بالدولار الأميركي حسب سعر الصرف حينها)، وتتطلب وقتاً إضافياً للعمل يبلغ حوالي 4 إلى 8 أسابيع.